

سنن البيهقي الكبرى

(6 باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام قال الشافعي يقال نسخ النهي هذا كله بقول D وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية)